

275049 - إذا نزلت الصفرة والكدرة بعد الظهر في زمن العادة

السؤال

كنت دائما عندما أرى الظهر من الحيض أصلى وأصوم ، ولا أعتبر أى صفرة أو كدرة بعد الظهر من الحيض ، ولكن رأيت فتوى أصابني بها الشك ، حيث فيها رأيان : الأول : إذا رأيت الصفرة والكدرة فى مدة العادة وبعد رؤية الظهر فهى حيض ، والرأى الآخر: إذا رأيتهم بعد الظهر ولمدة تصل لحد أقصى ١٥ يوما فهى من الحيض ، وبذلك أصبح الأمر شاقا جدا على ؛ لأننى تقريبا يوميا أغتسل منهم ، وشككت فى صومى ، فكيف أعرف عادتى ، وأنا كنت لا أتابع الصفرة والكدرة بعد رؤية الإفرازات الشفافة ، أو الجفاف ، فماذا أفعل الآن ؟

الإجابة المفصلة

إذا رأيت الحائض الظهر وذلك بنزول القصة البيضاء، أو حصول الجفاف التام، فإن ما ينزل بعد ذلك من صفرة أو كدرة لا يعدّ شيئا ولو كان في وقت عاداتها؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئا" .

رواه البخاري (320) وأبو داود (307) والنسائي (368) وابن ماجه (647) واللفظ لأبي داود.

والعادة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص فليست زمنا ثابتا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "والصفرة والكدرة بعد الظهر لا يلتفت إليها. قاله أحمد وغيره؛ لقول أم عطية: " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئا" انتهى من "الاختيارات الفقهية" (1/401).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: " لو جاءت هذه الكدرة أو الصفرة بعد الظهر من الحيض : فإنها لا تعتبر حيضا، بل حكمها حكم الاستحاضة، وعليك أن تستنجي منها كل وقت ، وتتوضئي وتصلي وتصومي، ولا تحتسب حيضا، وتحلين لزوجك؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئا" أخرجه البخاري في صحيحه وأبوداود وهذا لفظه. وأم عطية من الصحابيات الفاضلات اللاتي روين عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة رضي الله عنها) انتهى من مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (10/207).

وقال الشيخ صالح الفوزان: " والظهر هو انقطاع الدم، فإذا انقطع دمها؛ فقد طهرت، وانتهت فترة حيضها؛ فيجب عليها الاغتسال، ثم تزاوّل ما منعت منه بسبب الحيض، وإن رأّت بعد الظهر كدرة أو صفرة؛ لم تلتفت إليها؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئا"، رواه البخاري " انتهى من الملخص الفقهي (1/82).

وعليه فما كنت تعتمدينه من عدم الالتفات للصفرة والكدرة بعد طهرك: صحيح.

والله أعلم.